

شرح صحيح مسلم (075) ' ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ' ح (9711-7711) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 20-90-2202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج من صحيحه - [00:00:01](#) تحت باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة وما لا يباح له وبيان تحريم الطيب وبيان تحريم الطيب عليه سبق حديثنا في عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - [00:00:24](#) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا سراويل الى اخره احببت ان الفت النزر الى شيء الا انه في بعض الطرق عن نافع ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين - [00:00:40](#) هذا هذه الزيادة من طريق مالك من عفوا من طريق نافعا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بها او عفوا من الثقات الليث ابن سعد - [00:00:56](#) لا يرسله. وقد تابعه بعض الذين لا يوثق فيهم في روتهم كثيرا واكثر الرواة لم يذكروها وقد ذكرها عدد من الموقوفة موقوفة على ابن عمر فزيادة لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين اعلمها فريق كبير من العلماء - [00:01:15](#) هنا لم يردھا مسلم في هذا الباب لم يردھا مسلم في هذا الباب وهي ذات اهمية بلا ريب وصاب انها موقوفة على ابن عمر موقوف على ابن عمر هذا التحرير الدقيق في هذه الزيادة - [00:01:36](#) قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#) وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم هنا لفظة رواتب ابن عمر - [00:02:11](#) فلم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين لكن دلوقتي ابن عباس ليس فيها ذكر القطع فالذي يعنيه الامر كثيرا طبعاً الذي يأخذ بالاحتياط يلبس شيئاً دون الكعبين اللذين هما العظمتان الناتنتان عن جانبتى رجلى - [00:02:34](#) لكن الذي يريد الاحتياط لا يلبس الخفين من الاصل. الناس يقع في حرج هل اقطعهما اسفل الكعبين كما في حديث ابن عمر ام ان ابن عباس قال والخفان لمن لم يجد النعلين بدون ذكره - [00:02:59](#) القطع نعم. في رواية طبعاً هنا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في رواية بعرفات يخطب بعرفات وذكر بعرفات من تفردات شعبة والشعبة يخطئ كثيراً في الالفاظ - [00:03:14](#) مع انه امام في معرفة المدلسين لكن يخطئ في الالفاظ هو نفسه ولهذا اشار مسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين قال ابن عباس قال سمعت رسول الله وهو يخطب - [00:03:36](#) وهو يخطب ويقول السراويل لمن لم يجد ما وضع مكان الخطبة كده واد شعبة انا عن عمرو بن يحيى حماد بن زيد لم يذكر يخطب بعرفات. شعبة زادها عن عمرو ابن دينار. اللي يخطب بعرفات - [00:03:57](#) مسلم عقب ذلك كله بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة تحدثنا سفيان بن عيينة وحدثنا يحيى ابن يحيى ورنه شيم حاء وحدثنا ابو

كريب حدثنا وكيع عن سفيان ها هو حدثنا علي ابن خشرم اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج - [00:04:17](#)
الجاية وحاوى حدثني علي ابن حجر حدثني اسماعيل وعن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطو
بعرفات غير شعبة وحده يعني لفظة عرفات شذى - [00:04:37](#)
حديث اخر حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير تثنى ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازار فليلبس سراويل - [00:04:57](#)
لم يذكر القطع ايضا في حديث جابر ابن عبدالله يذكر القطو في حديث ابن عباس ولتتبع طرق هذه الاحاديث واقوال العلماء في ذكر
قطع الخفين بارك الله فيهم فهم المشكلة يا يحيى - [00:05:16](#)
اشكال هل تقطع الخفاف او لا تقطع هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:05:36](#)